لا شك ان القول قول المودع | في الرد والهلاك حيث يدعي
الا اذا ما قال قد امرتني | بدفعها لخالد وانني
دفعتها لخالد وكذبه | صاحبها في الامر والمخاطبه
فالقول قول صاحب الوديعة | ويضمن المودع بالشريعة
قال لانسان اعرفي ثوبك | فان يضع مني الكن لا الخطا
في كل حال ضامنا لا يضمن | والشرط لغو مثل ما قد بينوا
وان يقل قد سرقت من منزلي | من غير شي معها قد ضاع لي
نقول مع اليمين يقبل | اذ يمكن السارق صاح يجهل
او قد تكون ههنا المقصود | لذاتها حتى غدت مفقوده
في ضمن كيس اودع الدراهما | ولم يزنها ثم اضحى زاعما
يقول انها كانت اكثرا | فلا يمين هاهنا قد جرى

الا اذا

الا اذا ما يدعي التضييع في | خيانة حلفه فيما رووا
لو مات من ذمته مشغوله | وبالديون قد غدت مغلوله
وكان تحت يده وديعه | فكلها ترك بالشريعة
يقسم بين الغرما بالحصص | وذي الوديعة سوى لا يخص
وبعد موت مودع لو ادعي | وارثه بانه قد دفعا
حال حياته الي من اودعه | متاعه فقول ذا لا يسمعه
لانه مات لها مجهلا | فقوله قد رده لا يقبل
لكنهم قد ذكروا اذا ما | وارثه بينة اقاما
بان ذا الميت في الحياة | قال رددتها على الثقات
حالكم قد رووا القبول ما | برهنه الوارث قال العلما
اودعه وديعة وعينا | اجر في هذا المال ضمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)